فيمسه النار قال شارح الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده ومسه النار اياه وانما
لان المضارع انما ينتصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه
سببا لمس النار قلنا كلام لكنه ممنوع لان نحو ما تاتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون
الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا
حديث كذا في كشف سيبويه والشارح كانه لم يتنبه المعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول الا تحلة القسم
هذا استثناء من قوله فيمسه تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما ينحل به القسم الحالف
ثم لم علم مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه م جابر رض روى مسلم عنه
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي عم قبل موته بثلثة ايام الامر
في الظاهر وان وقع على الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن
بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة بل عن ترك
الخشوع قال الخطابي معنى الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من حسن العمل فاما
فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق ان يكون لعانا الدال
للمبالغة في المراد به المومن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمومن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث
ان اللعانين لا يكونون شهداء ق عقبة بن عامر رض اتفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند
نزعه فروج حرير لبسه اي النبي عم الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه
قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه عم نزع كاره له لطائفة من الرعونة
ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه عم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرئيل
عم وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه عم لاشتماله لعلة واعلمه نمرود ولان مثل هذا استبعد من متورع من
امته فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه لم يرد فيه نقل خ ابن عباس رض روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون
من عرفات اي اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبي عم عن ذلك وقال لا ينفرن احدكم هذا نهي من النفر بالسكون وهو
الرجوع حتى يكون آخر عهده اي لقائه بالبيت وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب
طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب
عليها لانه جاء في الرواية الا انه خفف عن الحائض م عائشة رض روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا ولم يكن مقرا بيوم الدين لان المقر به طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه
عمله قاله لها حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في
الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته عم قريبا منها سمي به لكثرة الجهالة فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك
نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم
ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه
ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد بما ورد في الآيات والاخبار في بطلان حسنات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار
ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونه بجنايات ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازري فان قلت على ما قاله القاضي
كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ابا طالب كان يحوطك و
ينصرك

79

فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرته النبي عم انما ينفعه
الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به عم م ابن عمر رض روى مسلم عنه قال اتخذ النبي عم خاتما من
فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقش
احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه عم كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره
مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان رض روى مسلم عنه لا ينكح المحرم و
لا ينكح بضم الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى
لا يتزوج المحرم امراة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امراة للتزوج وذهب مالك و
الشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روي انه عم تزوج ميمونة
وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تاخر
المروي وان لم يثبت تعارضا فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه كذا قال الشراح ولكن فيه تامل لان قول
النبي عم وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون
مقصورا عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يورد ذكره انفا يعني النهي ممرض بكسر الراء صاحب الابل
المراض ومفعول لا يورد محذوف اي ابله على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عم عنه لانه
ربما اصابها المرض المعدي بفعل الله وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر او لئلا يقع
في نفس صاحبها ان المرض يعدي بطبعه فيكفر كذا قاله النووي

الباب الرابع

م جابر رض روى مسلم عنه
اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة
هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت ترى انه المص وسمه بعلامة مسلم من حديث جابر
م جرير رض روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله اذ ابق الى الفلك المشحون
العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له
صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا احتياج الى تاويله سبق الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من اتى عرافا لم يقبل له صلوة اربعين م جابر رض روى مسلم عنه اذا اتاكم
المصدق بتخفيف الصاد هو الذي ياخذ الصدقات يعني وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدها المتصدق
والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر
به لانه من مصلحة الزكوة ق ابو سعيد رض اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله
سفيان عن سهيل وهو احد روايته ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ من ابي
معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع او لان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا
يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة م ابو سعيد رض روى مسلم عنه
اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امراته او امته ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ الا ان يغسل وفي تتمة
الحديث فانه انشط للعود ويفهم منه ان المستحب للمراة ان تغسل فرجها ايضا خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه
اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين الشك من الراوي

Copy… University